الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي وفقا القانون الجزائري

The Challenging to the invalidity of arbitration provisions in administrative contract disputes of an international character according to Algerian law

ليلي جغروري[1] ، عادل مستاري[2]

[1] جامعة محمد خيضر –بسكرة (الجزائر)، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
leila.djaghrouri@univ-biskra.dz

[2] جامعة محمد خيضر –بسكرة (الجزائر)، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ahmoustari@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/10 تاريخ القبول: 2022/06/16 تاريخ النشر: 2022/11/14

الملخص:

التحكيم عمل قضائي ذو طبيعة خاصة تقوم على مبدأ حرية أطراف العلاقة القانونية في اختيار وسيلة تسوية منازعاتها، يستمد ولايته من اتفاق الأطراف وليس القانون، وتبدأ الخصومة التحكيمية بمجرد أن يعلن أطراف العقد رغبتهم في تحريك إجراءات التحكيم ضد الطرف في الرابطة التعاقدية. وتبدأ المهمة المسندة لهيئة التحكيم بالنظر في النزاع بالبحث عن القانون الواجب التطبيق، ومن خلال دعوى البطلان يمكن إبطال حكم التحكيم إذا شابه عيب من عيوب البطلان.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، الحكم التحكيمي، دعوى البطلان، العقود الإدارية الدولية.

Abstract:

Arbitration is a judicial act of a special nature based on the principle of the freedom of the parties to the legal relationship to choose the means of settling their disputes, whose jurisdiction derives from the agreement of the parties rather than the law, and the arbitral dispute begins once the parties to the contract have declared their wish to initiate arbitration proceedings against the party to the contractual association. The task assigned to the arbitral tribunal by considering the dispute begins with the search for the applicable law, and through the action of invalidity the judgement can be set aside if there is a defect to invalidity.

Key words: arbitration, arbitral judgement, suit of invalidity, international administrative contracts.

المؤلف المرسل: ليلي جغروري، **الإيميل:** leila.djaghrouri@univ-biskra.dz

1. مقدمة :

إن أحد أهم عوامل اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، هو سرعة الفصل في هذه المنازعات بواسطة محكمين أكفاء، بعيدا عن البطء المعهود في القضاء الوطني للدولة، ولأن المحكم إنسان عادي، فقد يرتكب أثناء أدائه لمهمته أخطاء تتعلق بإجراءات العملية التحكيمية أو بالشكل الذي يطلبه القانون لإصدار أحكام التحكيم. كذلك قد يرتكب المحكم أخطاء موضوعية كأن يخطئ في تطبيق القانون أو استخلاص الوقائع أو تقدير الأدلة أو يصدر حكما ينطوي على ما يخالف النظام العام.

ومن هنا كان على المشرع تنظيم الوسائل التي يمكن عن طريقها إصلاح هذه الأخطاء واتجهت غالبية تشريعات التحكيم في العالم إلى الحد من أساليب الطعن في أحكام التحكيم وقصر دور القضاء على الرقابة على الحكم من الناحية الإجرائية فقط دون المساس بالحكم ذاته أو إعادة النظر فيه من حيث الوقائع أو القانون.

وتأخذ معظم التشريعات الحديثة الآن بنظام التقاضي على درجة واحدة في التحكيم بحيث لا يجوز للأطراف الطعن على حكم التحكيم بالاستئناف أو بأي طريقة أخرى من طرق الطعن المنصوص عليها في القانون، ومع ذلك يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وذلك كطريق خاص للطعن فيه بهدف معالجة ما قد يشوبه من عيوب إجرائية فقط دون المساس بالحكم من الناحية الموضوعية، وعادة ما تقوم تلك التشريعات بتحديد الأسباب التي يجوز على أساسها إبطال الحكم تحديدا على سبيل الحصر بحيث لا يجوز إبطاله لأي سبب آخر.

2. أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الدراسة في محاولة توضيح دور القضاء الوطني في العملية التحكيمية، قبل صدور الحكم التحكمي وبعد صدوره، على أن تقتصر الرقابة بعد صدور الحكم التحكمي على دعوي البطلان باعتبار أن هذه الأخيرة تساهم في بطلان حكم التحكيم إذا شابه عيب من عيوب البطلان، وقد أثارت كذلك مسألة الاختصاص النوعي للقضاء الوطني بين من يؤيد اختصاص القضاء العادي وبين من يرجح كفة القضاء الإداري.

3. إشكالية الدراسة

لما كان إدراج اتفاق التحكيم في هذه العقود الإدارية ذات الطابع الدولي مرتبطا أساسا بإرادة الأطراف المتعاقدة، فهل عدم احترام القانون الواجب التطبيق المختار من طرف المحتكمين يرتب البطلان لهذا الحكم التحكمي؟ أم أن الدولة تكون ملزمة بتطبيقه؟ وهل تؤدي جميع أسباب بطلان حكم التحكيم إلى زوال الحكم التحكيمي، وكأنه لم يكن؟ أم تختلف في آثارها من سبب إلى آخر؟

4. المنهج المستخدم:

للإجابة عن التساؤلات المطروحة أعلاه، تم الاعتماد بشكل أساسي، على المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في مواطن البحث وذلك حسب ما تقتضيه الدراسة.

5. التقسيم العام للدراسة:

1.5 موقف القانون الجزائري من الطعن في أحكام التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي

قرر المشرع الجزائري طريقا واحدا للطعن في أحكام التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي وهو رفع دعوى بطلان أصلية بالرجوع إلى ما أقرته التشريعات بخصوص هذه المسألة، نجد أنها اختلفت في هذا النطاق، فبعض التشريعات وسعت من نطاق هذه الدعوى والبعض الآخر ضيق من نطاقها، ولقد وسع القانون الجزائري في نطاق البطلان ، وأقر فكرة رقابة حكم التحكيم، لذا فإنه يقيد المحكم بقانون معين من حيث الصحة أو البطلان، سواء كان قانون المقر أو القانون الإجرائي المطبق.

1.1.5 طرق الطعن في أحكام التحكيم في العقود الإدارية الدولية في القانون الجزائري

تصدر القانون الجزائري أحكام التحكيم وفقا لمواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 وهي غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة. إذ قرر المشرع الجزائري عدم جواز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن المعروفة، ولكن أجاز في الوقت ذاته رفع دعوى بطلان لأسباب حصرية. كما أجاز كذلك استئناف الأمر

القاضي بالاعتراف أو التنفيذ، وهو الطريق الوحيد الذي قرره المشرع الجزائري للطعن في أحكام التحكيم الصادرة في منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي (ود و صبرينة، 2015، صفحة 231).

فالقانون الجزائري، جاء متطابقا مع القانون الفرنسي، حيث فتح باب الطعن في أحكام التحكيم، سواء بواسطة دعوى البطلان أو عن طريق الاستئناف، ورتب على هذا الطعن أثرا موقفا، فهو يفرق من حيث طرق الطعن بين أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة داخل الإقليم الوطني، وأحكام التحكيم الأجنبية الصادرة خارج الإقليم الوطني، فيخضع كل نوع إلى أحكام خاصة بها. وبهذا يكون قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 فيما يتعلق بالتحكيم الدولي قد فرق بين نوعين من الأحكام:

1.1.1.5 بطلان حكم التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي الصادر في الجزائر:

إذن حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر قابل للإبطال، ضمن شروط الإبطال الستة، ويؤدي الطعن ببطلانه إلى الطعن بقوة القانون في أمر التنفيذ، ويحول دون إعطائه صيغة التنفيذ لحين البت بطلب الإبطال، حسب نص المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه".

فإذا صدر حكم التحكيم الدولي في الجزائر، فهو غير قابل للتنفيذ الجبري، إلا بموجب الأمر بالتنفيذ الصادر عن الجهة القضائية المختصة، ويكون الأمر بالتنفيذ في هذه الحالة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن طبقا لما تقضي به المادة 2/1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. إذ جاء فيها ما يلي: "لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن"، أي أنه يمكن الطعن في هذا الأمر بطريق غير مباشر، وذلك في حالة ما إذا تم الطعن بدعوى البطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، فيترتب عليه وبقوة القانون طعن ضد الأمر بالتنفيذ، حسب نص المادة 1058من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو نفس الحكم المقرر في القانون الفرنسي (المادة 1520 من المرسوم رقم 48 لسنة 2011)، وبالتالي يجيز قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمن يصدر ضده حكم تحكيم دولي في الجزائر أن يبادر فور صدور الحكم، وقبل الشروع في تنفيذه بالطعن بالبطلان، وهذه الحالات حددها المشرع على سبيل الحصر.

أقر المشرع الجزائري أن دعوى بطلان حكم التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي لا تقبل أمام الجهات القضائية المختصة، إلا إذا كانت مؤسسة على حالة من الحالات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث هذه الحالات منها ما يتعلق باتفاق التحكيم ومنها ما يتعلق بحكم التحكيم.

1.1.1.1.5 أسباب رفع دعوى بطلان حكم التحكيم:

أولاً. الأسباب المتعلقة باتفاقية التحكيم:

يعد اتفاق التحكيم هو الأساس الذي يستمد منه المحكم سلطته في الفصل في النزاع المعروض عليه، وينبغي في البداية أن يتأكد المحكم قبل التعرض لموضوع النزاع، وجود اتفاق على اللجوء إلى التحكيم صحيح من الناحية الشكلية والموضوعية. هذه الحالات تتطلب أن يصدر حكم التحكيم دون وجود اتفاق التحكيم أصلا أو بناء على اتفاق تحكيم باطل، أو وجود اتفاق تحكيم لكنه سقط بالتقادم. وإن تخلف اتفاقية التحكيم يمكن أن يأخذ صوراً ثلاثة:

الصورة الأولى: عدم وجود اتفاقية تحكيم:

بالرغم من أن هذه الحالة أقرها المشرع الجزائري والمقارن واعتبرها سبباً تؤسس عليه دعوى البطلان، إلا أنه من غير المفهوم أن يورد النص هذه الحالة لأنه من غير المتصور أن يوجد حكم تحكيمي بدون اتفاقية تحكيم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حكم التحكيم لا يصدر إلا إذا كان هناك اتفاق تحكيم ترتب بسببه الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان (حسن، 2001، صفحة 202).

الصورة الثانية: اتفاقية التحكيم باطلة

يترتب على هذه الحالة أيضا البطلان سواء كان الاتفاق في صورة شرط أو مشارطة، وإذا كان القانون لم يبين أسباب بطلان اتفاقية التحكيم ففي هذه الحالة تطبق القواعد المقررة بالنسبة للعقود بصفة عامة (والي، 2007، صفحة 576).

يؤسس بطلان اتفاقية التحكيم على تخلف ركن من أركان هذه الاتفاقية (الرضا، المحل، السبب، الشكل). فصحة التحكيم مرتبطة بإرادة الأطراف التي يتعين أن تكون سليمة من كل أنواع عيوب الرضا، ودون المساس بمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي يستطيع المحكم إخضاع مسألة الرضا وجودا وعدما للقواعد التي اختارها الأطراف لتحكم العقد الأصلي، إلا إذا كانت الإرادة قد اختارت قانونا آخر يسري على اتفاق التحكيم.

كما اعتبر اتفاق التحكيم من العقود الشكلية فلابد من تبادل الإيجاب والقبول بصورة مكتوبة، وقد اعتبر المشرع الجزائري والمصري الكتابة شرط وجود ورتب على تخلفها البطلان كما في المادة 1008 من (قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08) والمادة 12 من (القانون المصري27 لسنة 1994).

وتكون اتفاقية التحكيم باطلة متي تعلقت بأحد المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها، وقد حددها المشرع الجزائري وهي المسائل المتعلقة بالنظام العام، أو حالة الأشخاص وأهليتهم، كما نص على عدم جواز لجوء الأشخاص العامة للتحكيم إلا في حالتين وهما بصدد علاقاتها الاقتصادية الدولية، أو في إطار الصفقات العمومية، كما في المادة 1006 من (قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08).

الصورة الثالثة: إذا فصلت محكمة التحكيم بعد انقضاء مدة الاتفاقية

المقصود بانقضاء مدة الاتفاقية، انتهاء الأجل المحدد لإصدار حكم التحكيم والتي تنتهي بانتهائها خصومة التحكيم، فلو صدر الحكم خرج الأجل، كان للطرف المتضرر أن يطعن فيه بالبطلان. وهذا الميعاد يشترط عادة في الاتفاق على التحكيم فإذا لم يعين في الاتفاق، فإنه يكون بحكم أربعة أشهر من تاريخ بدء إجراءات التحكيم طبقا للمادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية، ويجوز لهيئة التحكيم تمديد هذا الأجل ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، وبالرغم من أن المواعيد في المواد الإدارية تعتبر من النظام العام، إلا أن ميعاد إصدار الحكم التحكيمي الدولي لا يتعلق بالنظام العام، ومبرر ذلك أن المشرع الجزائري أجاز لأطراف العلاقة التعاقدية مد هذا الأجل أو انقضائه.

ويترتب على صدور الحكم بعد انقضاء المدة المحدودة قانونا أو حسب ما اتفق عليه الأطراف، اعتبار حكم التحكيم باطلا في حالة ما إذا تمسك أحد الأطراف بهذا البطلان.

أما في حالة سكوت الأطراف وعدم تمسك أحدهما أو كلاهما بسقوط اتفاق التحكيم، رغم فوات ميعاد التحكيم القانوني أو الاتفاقي، وواصلا إجراءات التحكيم أمام هيئة التحكيم، فإن مواصلتهما للخصومة التحكيمية تعتبر بمثابة تنازل عن التمسك بالبطلان، ويسقط بالتالي كل أثر لتجاوز الميعاد (عبدالمجيد، 2000، صفحة 471)

ثانياً. إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون:

من المقرر أنه متي صدر حكم التحكيم من هيئة تحكيم مشكلة على نحو مخالف للقانون، كان الحكم الصادر منها باطلا، وقد اعتمد المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع المصري هذا السبب كدافع لرفع دعوى البطلان ضد حكم التحكيم.

كذلك يترتب على صحة التحكيم أو بطلانه الشروط المتعلقة بالمركز القانوني للمحكم، حيث يشترط أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية أو مفلسا، إضافة لذلك يشترط أن يكون قبول المحكم كتابة مع وجوبية أن يبين الظروف التي من شأنها أن تؤثر على حيادتيه واستقلاليته، بعكس ذلك يعرض حكم التحكيم للبطلان (عبدالمجيد، 2000، صفحة 473).

نص المشرع الجزائري في المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "تشكيل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي"، ومتي خولفت قاعدة الوترية فإن التشكيلة تكون باطلة بطلانا مطلقا، ويكون تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون إذا أسندت مهمة التحكيم لشخص طبيعي لا يتمتع بحقوقه المدنية، كما أن تشكيل محكمة التحكيم لا يكون صحيحا إذا لم يقبل المحكم أو المحكمون المهمة المسندة إليهم، أو أن المحكم علم بأنه قابل للرد ولم يخبر الأطراف لكي يوافقوا على بقائه.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد بما يخالف اتفاق الأطراف كسبب من الأسباب التي تؤسس عليها دعوى البطلان ضد الحكم التحكيمي، إلا أنه يمكن الاعتداد بها بمفهوم الإحالة للمواد 1/1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت (يجوز رد المحكم في الحالات ..... عندما لا تتوفر فيهم المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف،" ونص المادة 1/1041 والتي نصت " يمكن الأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم، أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم ".

ثالثاً. فصل محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها:

لما كان المحكم يستمد سلطته في الفصل في المنازعة من إرادة الأطراف فإنه من المنطقي أن يكون هذا الأخير مقيدا عند الفصل في المنازعة بحدود المهمة المخولة له من قبل أطراف اتفاق التحكيم، وبالرجوع إلى ما أقره المشرع الجزائري في هذا الخصوص نجد أن تجاوز المحكمين حدود اتفاق المحكمين سواء كان شرط أو مشارطة تحكيم، يترتب عليه البطلان المطلق، بغض النظر عن احتواء هذا الحكم لأجزاء صحيحة وأخرى باطلة.

وعلى النقيض نجد المشرع المصري أخذ بالبطلان النسبي إلى جانب البطلان المطلق، بحيث يكون البطلان نسبيا في هذه الحالة متي كان بالإمكان فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن المسائل غير الخاضعة له، إما إذا كانت مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة فإن الحكم التحكيمي يقع باطلا برمته، وذلك لأن المحكم ليس قاضيا وبالتالي لا تنطبق عليه القاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع (بدر، 2010، صفحة 88).

رابعاً. إذا لم يراع مبدأ الوجاهية:

المقصود بهذا المبدأ هو تمتع كل خصم بمزايا قانونية تشكل التزامات على عاتق الطرف الآخر وعلى هيئة التحكيم في نفس الوقت، حيث من حق كل طرف من أطراف التحكيم أن يقدم أدلته وحججه، وأن يعلم في الوقت المناسب بما يقدم ضده من طلبات، أو يتخذ ضده من إجراءات، وكذلك حقه في الاطلاع في الوقت الملائم على كل ما تقدم من

وثائق ومستندات، أدلة وأوراق وحقه أيضا في أن يناقش حضوريا ما يطرحه خصمه من طلبات أو دفاع.

ولقد نص المشرع الجزائري والمشرع المصري على هذا المبدأ، ورتب على مخالفته بطلان حكم التحكيم وهذا طبقا لما أحالت إليه المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبمفهوم المخالفة لنص المادة 1/53/ج من قانون التحكيم المصري.

والخصم في الخصومة التحكيمية إذا بلغ تبليغا صحيحا بضرورة تعيين محكم أو إجراءات التحكيم أو تعمد عدم مراعاة ما هو وارد في التبليغ أو عدم حضور الجلسات بسوء نية، فإن حقه في رفع دعوى البطلان لا يكون له أي أساس (والي، 2007، صفحة 590).

وقد قرر القانون الفرنسي جزاء البطلان في حالة عدم احترام مبدأ المواجهة في جميع مراحل التحكيم (Fouchard, 1992, p. 416)، إلا أن القاضي الفرنسي ينظر إلى هذا السبب ببعض المرونة وينظر إلى كل حالة على حدة، فإذا كان القضاء الفرنسي قد حكم ببطلان حكم التحكيم في بعض الحالات نتيجة عدم إبلاغ الأطراف بتقارير الخبراء أو فصل المحكم في مسألة لم يعلن بها الأطراف، فإن القضاء الفرنسي بالمقابل قد رفض إبطال حكم التحكيم لذات السبب في قضايا أخرى.

خامساً. إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو وجد تناقض في الأسباب:

يجب أن يكون الحكم التحكيمي مسببا وهي الشروط الشكلية التي يجب أن يحتوي عليها الحكم التحكيمي، وطبقا لنص المادة 2/1027 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص أنه" يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة"، ومخالفة ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم التحكيمي، من خلال هذه المادة أوجب المشرع الجزائري تسبيب أحكام التحكيم، ورتب البطلان في حالة عدم تسبيب محكمة التحكيم حكمها، وكذلك في حالة ما إذا كان الحكم التحكيمي متناقضا.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد بالرغم من أنه لم يبين مدلول التسبيب في الأحكام القضائية بصفة عامة والأحكام التحكيمية بصفة خاصة، إلا أنه أوجب التسبيب

سواء في الأحكام التحكيمية كما ورد في نص المادة 2/1027 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08)" يجب ان تكون أحكام التحكيم مسببة ، أو الأحكام القضائية، كما ورد في نص المادة 1/277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ويجب ان يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار الي النصوص المطبقة"، ورتب على مخالفة هذا الإجراء وبالخصوص في الأحكام التحكيمية البطلان في حالة ما إذا كانت الدعوى مؤسسة، ولعل هذه الحالة تشبه إلى حد كبير ما ورد في المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تجيز الطعن بالنقض في الأحكام القضائية إذا شابها عيب من عيوب التسبيب.

ومن عيوب التسبيب التي ركز عليها المشرع الجزائري والتي يمكن أن تبطل الحكم التحكيمي الدولي، حالة غياب التسبيب أو تناقض الأسباب مع بعضها، حيث نكون بصدد غياب التسبيب عندما لا ينظر المحكم لكل الأدلة المقدمة أو أوجه الدفاع أو الطلبات سواء بالقبول أو الرفض (عبدالرحمن، 2009، صفحة 270)، بينما نكون بصدد تناقض في الأسباب إذا كان الحكم التحكيمي قد استند إلى أفكار قانونية مختلفة ومتناقضة أو إذا كان قد استند إلى تفسير للمستندات أو استخلاص من الوقائع يختلف عن تفسير آخر (والي، 2007، صفحة 594).

سادساً. إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي:

وبحسب عبدالوهاب (1994) Abdelwahab إن فكرة النظام العام فكرة متغيرة وتخضع لتقدير القاضي الذي ينظر دعوى بطلان حكم التحكيم فيما يتعلق ببطلان حكم التحكيم لتعارضه مع النظام العام (NourEddine, 1999, p. 46)، ويتصور أن ينطوي حكم التحكيم على ما يخالف النظام العام إذا وقع بطلان في اتفاق التحكيم يتعلق بالنظام العام مما لا يجوز التنازل عنه، كأن يكون موضوع النزاع غير قابل للتحكيم أو أن يكون محل التحكيم غير مشروع، وكذلك إذا شابت العملية التحكيمية عيوب إجرائية تتعلق بالنظام العام ولا يجوز للأطراف التنازل عنها.

فالمشرع الجزائري حتى وإن نص على مخالفة حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر (مكان التحكيم أو تطبيق القانون الإجرائي الجزائري) للنظام العام، إلا أنه لم يراعي سلطة الجهة القضائية المختصة بإثارة هذا البطلان من تلقاء نفسها بل جعله جوازيا، متوقفا

على إرادة الأطراف، أول ما يلاحظه على نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن المشرع أكد على حصرية الحالات، وهذه مسألة هامة فيما يتعلق بحدود إرادة المتعاقدين فيما يتعلق بحالات البطلان، فطبقا لهذا النص لا يجوز للأطراف التوسع أو التضييق من حالات البطلان، وهذا يتسق مع موقف المشرع من مسألة مدى الارتباط في مسائل التحكيم، في المقام الأول بإرادة الأطراف، والتهوين من دور هذه الإرادة، ذلك الاتساق الذي نلاحظه أيضا في إهدار إرادة المتعاقدين عندما يريد مدعي البطلان التنازل عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم (القصبي، 2018، صفحة 320).

2.1.1.5 حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر

إن حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الإقليم الوطني، غير قابل لأي طريق من طرق الطعن في الجزائر وهو البلد المراد التنفيذ فيه (القرار/2011/5/5/662514، 2013، صفحة 154)، سواء كان ذلك بدعوى البطلان المبتدأة، أو بأي طريق آخر من طرق الطعن، أي أن حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر لا يقبل الإبطال، ولكن القرار القضائي الذي يرفض إعطاء الحكم التحكيمي الصيغة التنفيذية، أو يرفض الاعتراف به، أو يعطي صيغة التنفيذ لقرار دولي صدر خارج الجزائر هذا القرار القضائي يقبل الاستئناف. غير أن حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الإقليم الوطني غير قابل للتنفيذ إلا بموجب الأمر بالتنفيذ الصادر عن رئيس المحكمة محل التنفيذ، وذلك ما تقضي به المادة 1051 من نفس القانون.

قد ينتهي رئيس المحكمة المختصة إلى إصدار أمر يقضي **برفض تنفيذ** حكم التحكيم الدولي، ويكون هذا الأمر قابلا للطعن فيه بالاستئناف وذلك ما تقضي به المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء فيها ما يلي: "يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو رفض التنفيذ قابلا للاستئناف". وقد ينتهي رئيس المحكمة المختص . وهو يفصل في طلب التنفيذ – إلى إصدار الأمر بالتنفيذ. ويحق للشخص الذي صدر الأمر عليه أن يطعن فيه بالاستئناف أمام المجلس القضائي، ولا يقبل الاستئناف في هذا الأمر إلا إذا استند إلى إحدى الحالات الستة التي حددتها المادة 1056 المشار إليها أعلاه. وتبعا

لذلك، فإن الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر داخل الإقليم الوطني غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، غير أنه يمكن الطعن فيه بطريق غير مباشر، وذلك في حالة الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر داخل الوطن فيعد هذا الأخير وفي آن واحد، وفي ذات الوقت وبقوة القانون طعنا في الأمر.

هذا الأمر القضائي برفض إعطاء صيغة التنفيذ أو رفض الاعتراف بحكم تحكيمي دولي صادر خارج الجزائر يقبل الاستئناف، ولكن هذا الاستئناف أسبابه ليست محددة على سبيل الحصر، أما القرار القضائي بإعطاء صيغة التنفيذ لحكم تحكيمي دولي صادر خارج الجزائر، أو الاعتراف به فهو يقبل الاستئناف ضمن أسباب الاستئناف الستة المحددة حصرا بالمادة 1056 المشار إليها أعلاه. في حين سكت عن حصر حالات الاستئناف في الأمر الصادر برفض التنفيذ.

غير أنه يمكن الطعن فيه بطريق غير مباشر، وذلك في حالة الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر داخل الوطن فيعد هذا الأخير وفي آن واحد، وفي ذات الوقت وبقوة القانون طعنا في الأمر (Issad, 2008, p. 427). أما الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الإقليم الوطني، فهو يقبل الطعن فيه بالاستئناف أمام المجلس القضائي، ولا يقبل هذا الطعن ما لم يكن مؤسسا على إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 1056 المذكورة.

وننتهي من كل ذلك إلى القول، أن حكم التحكيم الدولي ينقسم إلى نوعين، فالنوع الأول يصدر داخل الجزائر ويكون غير قابل للتنفيذ الجبري إلا بموجب الأمر بالتنفيذ، وهذا الأخير غير قابل للطعن فيه، إلا بطريق غير مباشر. ويقبل حكم التحكيم الدولي الصادر داخل الجزائر، الطعن فيه بالبطلان أمام المجلس القضائي.

أما النوع الثاني الصادر خارج الجزائر، يكون غير قابل للتنفيذ الجبري أيضا، إلا بموجب الأمر بالتنفيذ، وهو غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. غير أن الأمر الصادر بتنفيذه، يقبل الطعن فيه بالاستئناف أمام المجلس القضائي، ولا يكون الاستئناف مقبولا إلا إذا استند على أحد الأوجه المنصوص عليها بالمادة 1056 المشار إليها سابقا. ويكون للطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي أو الطعن بالاستئناف في أمر

التنفيذ أثر موقف. ولا يكون حكم التحكيم الدولي قابلا للتنفيذ الجبري، إلا بعد انقضاء ميعاد الطعن بالبطلان أو الاستئناف في الأمر بالتنفيذ، يبدأ من تاريخ تبليغه.

2.5 النظام القانوني لدعوى البطلان في القانون الجزائري

بعد استعراضنا موقف المشرع الجزائري بشأن حالات الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم في العقود الإدارية الدولية، ورأينا أن المشرع الجزائري يشجع التحكيم ، وتضيق الخناق على الطرف السيء النية بعدم السماح ببطلان الحكم إلا لسبب من الأسباب الواردة على سبيل الحصر في القانون الجزائري والتي أعطاها القضاء مفهوما محددا وضيقا في صالح الأحكام التحكيمية.

فالرقابة القضائية لا تقتصر على تذيل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، بل تتعدي إلى فحص ما قد يكون شابه من عيوب عن طريق دعوى البطلان، وذلك وفق نظام قانوني إجرائي يشبه إلى حد ما هو مقرر في الدعاوى أمام القضاء الوطني، على أن تكون هذه الدعوى مؤسسة على سبب من أسباب البطلان التي حددها المشرع على سبيل الحصر.

وإذا كان طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري لا يترتب عنها توقيف تنفيذ الحكم، إلا أن دعوى البطلان في الحكم التحكيمي يترتب عنها إيقاف الحكم حتى الفصل فيما أسست عليه دعوى البطلان، وهذا ما يدفعنا إلى القول أن المشرع الجزائري أخذ بنفس الأمر المتعلق بالطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن جهات القضاء العادي من حيث الأثر الموقف للحكم.

مما يجعلنا نتساءل عن الجهة القضائية التي تنظر دعوى بطلان الحكم التحكيمي وميعاد رفع الدعوى والأثر المترتب على رفع دعوى البطلان وسوف نعرض ذلك تباعا:

1.2.5 الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى البطلان

بالرجوع إلى التشريعات الوطنية التي أجازت التحكيم في نطاق العقود الإدارية الدولية نجدها قد اتفقت على قاعدة مفادها خضوع النظر في دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي بخصوص علاقة تعاقدية دولية للقضاء العادي.

أما المشرع الجزائري بالمقابل نص في المادة 977 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تطبق المقتضيات الواردة في هذا القانون والمتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم وطرق الطعن فيها، على أحكام التحكيم الصادرة في المادة الإدارية وهذا بالعودة إلى المواد 1057، 1058 ،1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها قد منحت الاختصاص للمجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، دون التفصيل في دور القاضي الجزائري لا الإداري ولا العادي في التدخل في النزاع التحكيمي، خاصة وأن التحكيم المتعلق بمنازعات العقود الإدارية الدولية التي أبرمتها الأشخاص العامة الجزائرية مع أجانب كان جلها تحكيما دوليا أجري خارج الإقليم ما يبعده عن دائرة اختصاص القضاء الجزائري بالنظر في الطعون المقدمة ضده.

هذا ما يبرر وقوع الدولة الجزائرية في مأزق أمام التحكيم الدولي بموجب قانونها الإجرائي الذي لم يضع استثناءات لصالح قضائها الإداري، وهذا ضمن الأحكام المتعلقة بالاعتراف والتنفيذ والطعن في أحكام التحكيم الدولي، خاصة في ظل غياب اجتهاد لمجلس الدولة قد يضمن تفسيرا للمادة 976 والتي توجب اختصاصه كجهة قضائية إدارية، حين نصت على أن تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في هذا القانون يكون أمام الجهات القضائية الإدارية، عندما يكون التحكيم متعلقا بالدولة، الولاية، البلدية وبمؤسسة عمومية من خلال ممثليها القانونيين.

طبقا لذلك، فإن الاختصاص بالنظر في الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي الصادر بالجزائر في مجال العقود الإدارية الدولية يكون من اختصاص المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه هذا الحكم، ولا يهم إذا كان الحكم التحكيمي صدر بموجب القانون الإجرائي الجزائري أو طبقا لقانون إجرائي أجنبي اختاره الطرفان أو تم اختياره من طرف المحكم أو هيئة التحكيم.

2.2.5 ميعاد رفع دعوى البطلان

نص **المشرع الجزائري** في المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه ويقبل الطعن ابتداء من

تاريخ النطق بحكم التحكيم. لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ".

إن المشرع الجزائري وفقا لنص للمادة1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد أجلا معينا للطرف الذي صدر ضده الحكم لرفع دعوى البطلان، حيث أجاز الطعن بالبطلان من تاريخ النطق بحكم التحكيم وليس عليه انتظار التبليغ، إما إذا قام الطرف الرابح في النزاع بطلب حصوله على الاعتراف ومنحه الصيغة التنفيذية فهنا يجب على الطرف الخاسر للنزاع أن يرفع دعواه بالبطلان بعد شهر واحد من تاريخ تبليغه الرسمي للقرار القاضي بالتنفيذ وإلا رفضت.

أي أن المشرع الجزائري انتهج نفس المنهج الذي أقره المشرع الفرنسي بخصوص ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي بالبطلان بعد شهر واحد من تاريخ تبليغه الرسمي للقرار القاضي بالتنفيذ. بالرغم من الاختلاف بين التشريعين حول بدء سريان هذا الميعاد.

وأن هذه المدة تتفق مع خصوصية التحكيم في مجال العقود الإدارية بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة كون أغلبية هذه العقود تقتضي التنفيذ في ميعاد محدد سلفا هذا من ناحية، وناحية أخرى فإن التشريع الجزائري أقر الطعن بالبطلان من تاريخ النطق بالحكم الأمر الذي يشكل عقبة في مواجهة من صدر حكم التحكيم لصالحه بحصوله على أمر التنفيذ، خاصة إذا كان المحكوم له الطرف المتعاقد مع الإدارة وكان عيب شاب حكم التحكيم (Issad, 2008, p. 438).

3.2.5 الأثر المترتب على دعوى بطلان حكم التحكيم

يترتب على دعوى بطلان حكم التحكيم عدة آثار منها ما يتعلق بوقف التنفيذ ومنها ما يتعلق بتأييد هذه الدعوى أو رفضها.

أولا- أثر رفع دعوى البطلان على حكم التحكيم:

القاعدة العامة سواء في التشريع الجزائري أو المقارن هي عدم وقف لأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم، واستثناء يترتب على رفع هذه الدعوى أمام القضاء المختص وقف تنفيذ الحكم التحكيمي بقوة القانون.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 2/1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " لا يقبل الأمر الذي قضى بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه ".

ونصت المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055و 1056 و1058 تنفيذ أحكام التحكيم". وفقا لنص هذه المادة يترتب على الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، أو الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بالتنفيذ أثر موقف، وهو نفس الحكم الذي تقضي به نص المادة 1506 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي السابق والتي نصت على " أجل ممارسة الطعون المنصوص عليها في المواد 1501و1502 و1504 يعلق تنفيذ الحكم التحكيمي، والطعن المرفوع خلال هذا الأجل يوقف تنفيذه أيضا". ومن ثم لا يبدأ بالتنفيذ الجبري، ابتداء من انقضاء مواعيد الطعن بالبطلان أو الاستئناف وكذلك مادام مواعيد الطعن ما تزال جارية ولم تنقض بعد تترتب عليها أثر وهو وقف التنفيذ.

وبموجب المرسوم رقم 48 لسنة 2011 وحسب نص المادة 1526 منه، استحدث المشرع الفرنسي حكما يرمي إلى ضمان التنفيذ السريع لأحكام التحكيم الدولي، وأن الطعن ضد حكم التحكيم الدولي لا يوقف التنفيذ"، أي أن أحكام التحكيم نافذة معجلا بقوة القانون ,ولما كان هذا التنفيذ المعجل قد يترتب عليه نتائج قد يصعب تداركها، فقد خول المشرع رئيس محكمة الاستئناف إمكانية تنظيم أو وقف تنفيذ حكم التحكيم طالما أن هذا التنفيذ يمكن أن ينتج عنه ضرر جسيم بحقوق أحد الأطراف. وبذلك يكون المشرع راعى الموازنة بين تفعيل نظام التحكيم، وبين عدم المساس الجسيم بحقوق الأطراف (Gaillard & Pierre, 2011, p. 189). غير أن الاستثناء الذي أقره المشرع الجزائري والفرنسي مقيد بضوابط يجب مراعاتها وهي:

- إشعار الجهة القضائية المختصة بالآثار السلبية لتنفيذ حكم التحكيم، وذلك من خلال إبداء الطلب في صحيفة دعوى البطلان ذاتها ، فلا يصح تقديمه كطلب مستقل أو طلب عارض يقدم أثناء نظر دعوى البطلان.
- أن يكون الطلب مبنيا على أسباب جدية، توحي ببطلان حكم التحكيم.
- يجب تقديم طلب وقف التنفيذ خلال مدة رفع دعوى البطلان المحددة حسب المواعيد التي أقرتها النظم القانونية.

أما فيما يخص المدة التي يجب على الجهة القضائية المختصة مراعاتها للأمر بوقف تنفيذ الحكم التحكيمي المطعون فيه بدعوى البطلان، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه الحالة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم، وبذلك فإن المدة التي يجب على الجهة القضائية مراعاتها في التشريع الجزائري تخضع للقواعد العامة وخاصة فيما يتعلق بحالة الاستعجال.

ثانيا– الأثر المترتب على الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم:

وبما أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طريقا من طرق الطعن العادية في الأحكام، فإنه لا يجوز للقاضي بمناسبتها أن يعيد الفصل في النزاع، فعند إصدار قرار بشأنها، لا يجوز له أن يعدل في حكم التحكيم بالتغيير، أو الإضافة، أو الإنقاص، وإنما يقتصر دوره على الحكم بقبول الطعن ببطلان حكم التحكيم المطعون فيه، أو رفض هذا الطعن.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري في هذا الخصوص يمكن القول إنه بمجرد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي تنعقد الولاية للجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى، إما أن يصدر برفضها وتأييد حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه، وإما بقبول دعوى البطلان ببطلان حكم التحكيم وهذا يعني زوال هذا الحكم كليا أو جزئيا (القصاص، 2003، صفحة 784)، وزوال كل الآثار التي تترتب عليه. كما أن تقرير القضاء ببطلان حكم التحكيم، يحظر على المحكم أن يباشر أي سلطة بخصوص هذا الأخير (Youssef, 2014, p.

(211، فلا يجوز له مثلا النظر في طلب تفسير أو تصحيح الحكم التحكيمي، لأنه قد تم إبطاله.

وبالتالي ليس لها بعد أن تقضي بالبطلان سلطة نظر موضوع النزاع لكي تفصل فيه، باعتبار أن هذه الدعوى ليست استئنافا، وقد ساير المشرع الجزائري موقف المشرع المصري، فلم يعط للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان ولاية التعرض لموضوع النزاع والحكم فيه عند قضائها ببطلان حكم التحكيم (أبو العينين و عبداللطيف، 2010، صفحة 621).

المادة 2/1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، تنص على" أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه"، وحسب هذه المادة، فإن الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، يرتب بقوة القانون الطعن في الأمر الصادر بتنفيذه، ومنه فإن صدور قرار ببطلان حكم التحكيم، يرتب عدم صحة أمر التنفيذ الذي صدر بشأنه. وبهذا فإن القرار الصادر عن القاضي الناظر في الطعن بالبطلان، والذي لا يقبل هذا الطعن ببطلان حكم التحكيم، يقوم مقام أمر تنفيذ هذا الأخير. ويمكن للخصم الذي صدر القرار القضائي لصالحه، أن يحتج به مباشرة لتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر على الإقليم الجزائري.

بالنسبة لإمكانية تقرير بطلان جزئي لحكم التحكيم، فإنه يمكن للقاضي أن يبطل جزءا من حكم التحكيم دون الأجزاء الأخرى، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الحكم المطعون فيه قابلا للتجزئة. أما فيما يخص عن السؤال الذي أثير في هذا الصدد وهو هل تؤدي جميع أسباب بطلان حكم التحكيم إلى زوال الحكم التحكيمي وكأنه لم يكن أم تختلف في آثارها من سبب إلى آخر؟

لا يوجد حكم عام أو إجابة موحدة على مثل هذا التساؤل، فالمسألة تتوقف بصفة أولية على سبب بطلان حكم التحكيم، فأي عوار لحق بالإجراءات لا يحول دون العودة مرة أخرى في رحاب التحكيم وكذلك في كل ما يتعلق بالأمور الإجرائية التي خالفت فيها هيئة التحكيم القانون الإجرائي الواجب التطبيق أو لم تحدد أو تطبق القانون الموضوعي الواجب التطبيق بطريقة سليمة وبما يتفق مع ما انتهت إليه إرادة الأطراف في هذا الخصوص. بل أنه ليس هناك ما يحول دون استرداد هيئة التحكيم لاختصاصها إذا كان الحكم الذي

أصدرته مخالفا للنظام العام ،لذلك لابد من تدخل المشرع لإيجاد حل كأن تفصل المحكمة التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم في النزاع محل التحكيم عند حكمها بالبطلان.

6. الخاتمة:

في الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري أقر طريقا واحدا للطعن في أحكام التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي وهو رفع دعوى بطلان أصلية، ويعقد الاختصاص بالنظر في الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي الصادر بالجزائر من اختصاص المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه هذا الحكم ، وكانت الدعوى مؤسسة على حالة من الحالات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، حيث هذه الحالات منها ما يتعلق باتفاق التحكيم ومنها ما يتعلق بحكم التحكيم.

ولا يهم إذا كان الحكم التحكيمي صدر بموجب القانون الإجرائي الجزائري أو طبقا لقانون إجرائي أجنبي اختاره الطرفان أو تم اختياره من طرف المحكم أو هيئة التحكيم. ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم، ولا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.

ويمكن تلخيص النتائج التي انتهت إليها الدراسة في النقاط التالية:

1- أن التحكيم نظام قضائي اتفاقي يقف فيه أطراف النزاع على قدم المساواة أمام هيئة التحكيم التي لا تعترف بالشروط الاستثنائية أو الامتيازات التي تتمتع بها جهة الإدارة.
2- حسنا فعل المشرع الجزائري من خلال فتح المجال للطعن في الأحكام التحكيمية غير أنه فرق بين أحكام التحكيم الدولية الصادرة بالجزائر، والصادرة خارج الإقليم الجزائري، وبين طرق الطعن لكلا منهما حسب مكان صدور حكم التحكيم.
3- ويكون للطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي أو الطعن بالاستئناف في أمر التنفيذ أثر موقف ولا يكون حكم التحكيم الدولي قابلا للتنفيذ الجبري، إلا بعد انقضاء ميعاد الطعن بالبطلان أو الاستئناف في الأمر بالتنفيذ، يبدأ من تاريخ تبليغه.

4- أنه من غير المقبول الاعتراف وتنفيذ أحكام تحكيمية مشوبة بعيب لذا كان لا بد من السماح بتقرير الطعن بالبطلان فيها أمام قضاء مختص محدد ومعروف سلفا وفقا لمعايير الاختصاص الدولية مع ضرورة إعطائه الفعالية الدولية.

7. الاقتراحات:

نرى أن المشرع الجزائري أغفل حالة نرى أنها من أكثر الحالات أهمية في ترتيب البطلان وهي حالة استبعاد القانون الواجب التطبيق الذي تم اختياره بناء على اتفاق الأطراف، لان القانون الواجب التطبيق على العقود الإدارية ذات الطابع الدولي ذو أهمية بالغة، من حيث تكييف العقود وكذا الاثار المترتبة على هذا التكييف ...الخ، ومن ثم ترتيب البطلان على استبعاد القانون المختار يعد نتيجة حتمية لان أحكام التحكيم كرست مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق وحماية له، كان من المستحسن لو أن المشرع نص على حالة استبعاد القانون المختار من قبل المحكم أو هيئة التحكيم، كما أن المشرع لم ينص على حالة وجود التأثير غير المشروع الذي قد يقع على أحد أعضاء المحكمة كسبب للطعن في الحكم التحكمي، مع أن الأمر وارد لاسيما في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي.

8. قائمة المراجع:

أبو العينين، محمد ماهر و عبداللطيف، عاطف محمد(2010). قضاء التحكيم : دراسة تحليلية لاتجاهات الفقه وأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري ومحاكم الاستئناف في خصوص التحكيم الدولي و الداخلي . ط1. القاهرة: دار أبو المجد.

بدر، آمال(2010). الرقابة القضائية على التحكيم الدولي وفق القانون الجزائري(رسالة ماجستير). الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا.

حسن، علي عوض(2001). التحكيم الاختياري والاجباري في المنازعات المدنية والتجارية .القاهرة: دار الفكر الجامعي.

عبدالرحمن، بربارة(2009). شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08/09). ط1. الجزائر: منشورات بغدادي.

عبدالمجيد، منير(2000). الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي (في القانون الخاص في ضوء الفقه والقضاء التحكمي) .الإسكندرية: منشأة المعارف.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08. (بلا تاريخ). المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 21، مؤرخة 2008/04/23.

القانون المصري27 لسنة 1994 . (بلا تاريخ). المتعلق بالتحكيم في المواد المدنية التجارية والذي نشر في الجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 1994/04/12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09 لسنة 1997.

القرار/662514/5/5/2011. (2013). "قرار التحكيم الدولي الصادر خارج التراب الوطني غير قابل للطعن فيه بإلغاء أو التعديل أمام الجهات القضائية الجزائرية" . مجلة المحكمة العليا(1).

القصاص، عيد محمد (2003). حكم التحكيم"دراسة تحليلية فى قانون التحكم المصرى و المقارن ." القاهرة: دار النهضة العربية.

القصبي، عصام الدين (2018). حكم التحكيم الأجنبي بين موجبات البطلان واعتبارات التنفيذ .دار نصر للطباعة الحديثة.

والي، فتحي (2007). قانون التحكيم في النظرية والتطبيق . ط1. الأسكندرية: منشأة المعارف.

ود، بوعبدالله مختار & .,صبرينة، جبايلي (2015). التحكيم واختصاص القاضي الإداري في منازعات العقود الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 .مجلة العلوم الإنسانية , أ.233-223 ,(43)

Abdelwahab, B. M. (1994). «L'arbitrage commercial international en droit Algérien». In Revue Algérienne des relations internationales (25 ed.). Alger: les éditions internationales.

Fouchard, P. (1992). In Perspectives d'évolution du droit Français de l'arbitrage, journée du Comité Français de l'arbitrage. Débats(2).

Gaillard, E., & Pierre, L. (2011). Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, Études Et Commentaires Chroniques (3 ed.). Recueil: Dalloz.

Issad, M. (2008). La nouvelle loi Algérienne relative à l'arbitrage international. de l'arbitrage(3).

NourEddine, T. (1999). L'arbitrage commercial international en Algérie. Alger: OPU.

Youssef, S. B. (2014). Le juge et l'arbitrage (éditions A ed.). Paris: Pedone.